



Distr.: Limited
10 December 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية والعشرون

باريس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ٢ (ز) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

اقتراح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-٢١

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به

فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف- الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يقرر أن يقبل، مع التقدير، عرض المملكة المغربية استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مراكش، المغرب، في الفترة من الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٤٣، وrehناً بالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف؛

٢- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع المملكة المغربية وأن تتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين بما يتفق وأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، وأن تضع الاتفاق في صورته النهائية، بهدف إبرام الاتفاق المذكور والتوقيع عليه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠١٦)؛

باء- الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يلاحظ أن رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيكون من دول آسيا والمحيط الهادئ، عملاً بمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية؛

٤- يدعو الأطراف إلى إجراء مزيد من المشاورات بشأن استضافة هاتين الدورتين اللتين ستُعقدان في الفترة من يوم الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر بهذا الشأن لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين؛

جيم- الدورة الرابعة والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٦- يلاحظ أن رئيس الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيكون من دول أوروبا الشرقية، عملاً بمبدأ تناوب المجموعات الإقليمية؛
- ٧- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن استضافة هاتين الدورتين، اللتين ستُعقدان في الفترة من يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛
- ٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة البلد المضيف للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر بهذا الشأن لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين؛

ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

- ٩- يحيط علماً، عملاً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين^(١)، بأن دورتي الهيئتين الفرعيتين، اللتين ستُعقدان مستقبلاً في أيار/مايو وحزيران/يونيه، ينبغي أن تُفتتحا في يوم اثنين، وبأن أعمال هاتين الدورتين ينبغي أن تُستكمل في فترة زمنية تقل يوماً عن ذي قبل من أجل تحسين الكفاءة وإدارة الوقت، كي يتسنى الانتهاء من الدورات في يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وبأن جميع الاجتماعات التي تُعقد في أيام السبت في الدورتين ينبغي أن تُستكمل بحلول منتصف النهار من أجل تحسين الكفاءة وحسن التوقيت وشفافية العمل؛
- ١٠- يقرر اعتماد التواريخ التالية لفترات الدورات في عام ٢٠٢٠:
- (أ) فترة الدورة الأولى: من يوم الاثنين ١ حزيران/يونيه إلى يوم الخميس ١١ حزيران/يونيه؛
- (ب) فترة الدورة الثانية: من يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

(١) FCCC/SBI/2014/8، الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣.